

تعليمات منح درجة الماجستير في جامعة الطفيلة التقنية
صادرة عن مجلس العمداء بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (4) من نظام منح الدرجات والشهادات في جامعة الحسين
بن طلال والمعمول به في جامعة الطفيلة التقنية رقم (43) لسنة (2003م)

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات منح درجة الماجستير في الجامعة) ويعمل بها اعتباراً من بداية العام الجامعي
2014/2013.

المادة (2)

يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني الواردة إزاء كلٍّ منها، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
الجامعة: جامعة الطفيلة التقنية.
الرئيس: رئيس الجامعة.
مجلس العمداء: مجلس العمداء في الجامعة.
المجلس: مجلس الدراسات العليا.
العمادة: عمادة البحث العلمي والدراسات العليا.
العميد: عميد البحث العلمي والدراسات العليا.
الكلية: الكلية المعنية
عميد الكلية: عميد الكلية المعنية
لجنة الكلية: لجنة الدراسات العليا في الكلية المعنية
القسم: القسم المعني
لجنة القسم: لجنة الدراسات العليا في القسم المعني.
لجنة الامتحان: لجنة الامتحان الشامل في القسم المعني.
المرشد الأكاديمي: عضو هيئة التدريس الذي يرشد طلبة الدراسات العليا في القسم.
المشرف: عضو هيئة التدريس الذي يشرف على رسالة الطالب.
البرنامج: أي برنامج من برامج الماجستير.

PROTECTED COPY | نسخة محمية

المادة (3)

- أ- يشكل مجلس العمداء مجلساً للدراسات العليا في مطلع كل عام جامعي برئاسة العميد وعضوية رؤساء لجان الدراسات العليا في الكليات وثلاثة من الأساتذة يختارهم مجلس العمداء من داخل الجامعة أو من خارجها.
- ب- تناط بالمجلس الصلاحيات والمسؤوليات التالية:
- 1- التوصية إلى مجلس العمداء بفتح أي برنامج من برامج الدراسات العليا في الجامعة أو تجميده أو إلغائه.
 - 2- التوصية إلى مجلس العمداء بإقرار نتائج الخريجين.
 - 3- التوصية إلى مجلس العمداء بمنح الشهادات العلمية.
 - 4- التوصية إلى لجنة الخطة الدراسية في الجامعة بالخطط الدراسية المقترحة أو تعديلها.
 - 5- التوصية إلى رئيس الجامعة بمنح المساعدات والقروض لطلبة الدراسات العليا.
 - 6- تقييم العملية التدريسية للدراسات العليا ورفع نتائج التقييم إلى رئيس الجامعة.
 - 7- التوصية إلى مجلس العمداء بأعداد الطلبة المقترح قبولهم سنوياً في برامج الدراسات العليا.
 - 8- التوصية إلى مجلس العمداء بالتعليقات الخاصة ببرامج الدراسات العليا أو تعديلها.
 - 9- إقرار كشوفات الطلبة المقبولين في برامج الدراسات العليا في كل مسار بناء على توصية لجنة القسم وتنسيب لجنة الكلية.

لجان الدراسات العليا في القسم والكلية

المادة (4)

- أ- يشكل مجلس القسم الذي يوجد فيه برامج دراسات عليا " لجنة الدراسات العليا في القسم " من أعضاء الهيئة التدريسية في القسم لمدة عام، ويفوض إليها صلاحيات مجلس القسم المتعلقة بالدراسات العليا ويكون تشكيل اللجنة على النحو التالي:
- 1- رئيس القسم / رئيساً.
 - 2- أربعة أعضاء يختارهم مجلس القسم ممن تنطبق عليهم شروط الإشراف.
- ب- تشكل هذه اللجنة في الكليات التي يوجد فيها برامج دراسات عليا مشتركة من عميد الكلية رئيساً ورؤساء الأقسام فيها أعضاء.
- ج- تشمل صلاحيات لجنة القسم ما يلي:
- أولاً: الإرشاد الأكاديمي للطلبة في القسم.
- ثانياً: الإشراف على كافة الأمور ذات العلاقة بالدراسات العليا في القسم.
- ثالثاً: تقديم توصيات إلى لجنة الكلية في الأمور التالية:

1. اقتراح فتح برامج دراسات عليا في القسم أو تجميدها أو إلغائها.
 2. إعداد الخطط الدراسية الجديدة أو تعديلها.
 3. اقتراح أعداد الطلبة المنوي قبولهم.
 4. تشكيل لجان الامتحان الشامل وتحديد مواعده.
 5. تسمية المشرف والمشرّف المشارك عند الحاجة وإقرار عنوان الرسالة.
 6. إقرار مشاريع الرسائل الجامعية.
 7. تحديد المواد الاستدراكية.
 8. انتقال الطلبة وتحويلهم من تخصص إلى آخر.
 9. معادلة المواد الدراسيّة.
 10. تحديد حاجة البرامج من مواد علمية ومستلزمات ضرورية.
 11. تشكيل لجان المناقشة وتحديد مواعيد المناقشات.
- د- يشكّل مجلس الكلية " لجنة الدراسات العليا في الكلية " لمدة عام وتفوض إليها صلاحيات مجلس الكلية المتعلقة بالدراسات العليا ويكون تشكيل اللجنة على النحو التالي:
1. عميد الكلية (أو من ينيبه) رئيسًا.
 2. رؤساء لجان الدراسات العليا في الأقسام أعضاء.
 3. عضوي هيئة تدريس من الأساتذة في الكلية ويجوز أن يكونا من الأساتذة المشاركين عند الحاجة.
- هـ - تشمل صلاحيات لجنة الكلية:
- 1- الإشراف على أمور الدراسات العليا في الكلية.
 - 2- دراسة توصيات لجان الأقسام الواردة في الفقرة (ج) من هذه المادة والتنسيب إلى العميد باتخاذ القرار المناسب بشأنها.

متطلبات البرامج

المادة (5)

- أ - تكون متطلبات نيل درجة الماجستير (٣٣) ساعة معتمدة، وتوزع هذه المتطلبات وفقاً للمسارين الآتيين:
- 1- برنامج الماجستير بمسار الرسالة ويشمل:
 - أ- دراسة المواد الإجبارية بنجاح بواقع (15) ساعة معتمدة.
 - ب- دراسة (9) ساعات معتمدة بنجاح من المواد الاختيارية.
 - ج- رسالة جامعية يخصص لها (٩) ساعات معتمدة وتعطى الرقم 799.
 - 2- مسار الامتحان الشامل ويشمل:

- دراسة المواد الإجبارية بنجاح بواقع (24) ساعة معتمدة.
- دراسة (9) ساعات معتمدة بنجاح من المواد الاختيارية.
- النجاح في الامتحان الشامل (0 ساعة معتمدة) ويعطى الرقم 798.
- ب- تشكّل لجنة القسم في بداية كلّ عام دراسي لجنة أو أكثر لكلّ برنامج من برامج الماجستير يكون عدد أعضائها ثلاثة أعضاء يرأسها أعلاهم رتبة أكاديمية، وتسمى لجنة الامتحان الشامل في التخصّص المعني، وتناط بهذه اللجنة المهام الآتية بالتنسيق مع المدرسين المعنيين:
1. تحديد محاور الامتحان الشامل وفق المجالات المعرفية لكلّ تخصص.
 2. تحديد القراءات المطلوبة لكلّ محور من محاور الامتحان الشامل.
 3. اختيار أسئلة الامتحان الشامل في التخصّص الذي يدرسه الطالب.
 4. الإشراف على وضع الإجابات النموذجية لأسئلة الامتحان الشامل.
 5. الإشراف على تصحيح الإجابات من أعضاء اللجنة ووضع العلامات ورفع النتيجة إلى لجنة القسم.
- ج- يعقد الامتحان الشامل مرة واحدة في كلّ فصل دراسي وفق الموعد المعلن في التقويم الجامعي، ويجوز عقده في الفصل الصيفي بناءً على قرار من العميد.
- د- تحسب علامة الامتحان الشامل النهائية بمتوسط علامات محاور المواد، بحيث تكون علامة النجاح (76%) من العلامة الكلية، على أن لا تقل علامة أي محور من محاور الامتحان عن (70%).
- هـ- تُرفع نتائج الامتحان الشامل بشكّل مكنوم إلى لجنة القسم لإقرارها، والتوصية بها إلى لجنة الكلية لرفعها إلى العميد في مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ عقد الامتحان، ويرسلها العميد إلى دائرة القبول والتسجيل خلال أسبوع.

المادة (6)

يكون قرار النتيجة النهائية من لجنة الامتحان الشامل على النحو التالي:

أ- ناجح: إذا نجح الطالب في جميع محاور الامتحان بعلامة لا تقل عن (70%) في كل محور وبمعدل (76%) في جميع المحاور.

ب- راسب: إذا كان معدل الطالب في جميع المحاور اقل من (76%).

ج- غير مكتمل: إذا تقدم الطالب للامتحان الشامل وغاب عن أحد محاور الامتحان بعذر مقبول، فعليه تقديم العذر إلى العميد، خلال أسبوع من تاريخ عقد الامتحان، وإذا غاب عن جميع المحاور بعذر يقبله العميد، فإنه يعتبر مؤجلاً حكماً، وعليه تقديم الامتحان الشامل.

د- مكمل: إذا حصل الطالب على معدّل علامات (76%) من العلامة، وعلى علامة اقل من (70%) في أحد محاور الامتحان فعليه إعادة الامتحان في المحور الذي تقل فيه علامته عن (70%) ولمرة واحدة فقط.

المادة (7)

- أ- تثبت هذه النتيجة في سجل الطالب الأكاديمي في كل مرة يتقدم فيها للامتحان.
- ب- تحفظ أوراق الأسئلة ودفاتر الإجابات والإجابات عند عميد الكلية لمدة عامين.
- ج- يبلغ العميد نتيجة الامتحان الشامل خطياً إلى الطالب.
- د- للطالب الذي رسب في الامتحان الشامل للمرة الأولى التقدم لهذا الامتحان مرة ثانية، فإذا لم ينجح في المرة الثانية يطوى سجله الأكاديمي، ويجوز للمجلس أن يوصي لمجلس العمداء بمنح الطالب شهادة دبلوم في الدراسات العليا في التخصص، بناء على توصية من لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية.

المواد الاستدراكية

المادة (8)

1. للعميد بناءً على توصيه مجلس القسم وتنسيب لجنة الكلية إعطاء طالب الماجستير مواد استدراكية بما لا يتجاوز (9) ساعات معتمدة، ويثبت ذلك في كتاب القبول وعلى الطالب دراستها في السنة الأولى.
2. علامة النجاح في المواد الاستدراكية في برنامج الماجستير هي (50%).
3. ترصد علامات المواد الاستدراكية في كشف علامات الطالب بـ (ناجح / راسب).
4. لا يجوز تحديد مادة استدراكية سبق أن درسها أو درس ما يعادلها في مرحلة سابقة.
5. لا تحسب المواد الاستدراكية ضمن الساعات المعتمدة المطلوبة لنيل درجة الماجستير.

تقديم الطلبات وإجراءاتها

المادة (9)

- أ-تقدم طلبات الالتحاق إلى العمادة على النموذج المعد لهذه الغاية خلال الفترة التي يعلن عنها من العمادة، ولا يعطى الطالب المقبول قرار القبول إلا بعد تقديم جميع الوثائق المطلوبة مصدقة وفق الأصول.
- ب-ترسل الطلبات إلى لجنة القسم للنظر فيها حسب الأصول.

- ج-توصي لجنة القسم إلى لجنة الكلية بأسماء الطلبة المنوي قبولهم في بداية كل فصل دراسي وفقاً للشواغر ويتم إقرارها من المجلس.
- د-لا ينظر في أي طلب غير مستوف للشروط.

القبول

المادة (10)

- أ- يُقبل الطالب في برنامج الدراسات العليا في الكليات العلمية إذا اثبت حصوله على علامة 500 على الأقل في امتحان التوفل أو ما يعادله، أما في الكليات الإنسانية فيشترط حصوله على علامة 400 في امتحان التوفل أو ما يعادله (وفقاً لقرارات مجلس التعليم العالي بهذا الخصوص).
- ب- يشترط لقبول الطالب في برنامج الماجستير أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس بالدراسة المنتظمة بتقدير لا يقل عن جيد من جامعة أو معهد علمي أو كليه علمية تعترف بها الجامعة.
- ج- في حال عدم اكتمال المقاعد المخصصة لأي برنامج ماجستير حسبما ورد في البند (ب) من هذه المادة يجوز قبول ما لا يزيد عن (20%) من إجمالي المقاعد للحاصلين على:
- 1-درجة البكالوريوس بتقدير مقبول بالإضافة إلى درجة الدبلوم العام بتقدير لا يقل عن جيد جداً.
 - 2-درجة البكالوريوس بتقدير مقبول أو ما يعادله شريطة أن يدرس الطالب (3) مواد من خطة برنامج الماجستير في السنة الأولى، يحددها عميد الكلية، بحيث تكون موحدة لجميع الطلبة المقبولين في ذلك البرنامج وأن يجتاز الطالب المواد الثلاث بنجاح وعلامة (70%) كحد أدنى لكل منها وبمعدل تراكمي لا يقل عن (76%) وحينئذ يصبح الطالب طالباً نظامياً وتحسب له هذه المواد ضمن المواد المقررة في خطته، وإن لم يحقق هذا الشرط كاملاً يفصل من الجامعة.
- د- مع مراعاة ما سبق، تراعى في القبول ببرامج الدراسات العليا الشروط الصادرة عن مجلس التعليم العالي.

المادة (11)

يعامل المعدل التراكمي للطلاب المتخرج من جامعة لا تستعمل التقدير المعتمد في الجامعة والمتقدم للقبول على النحو التالي:

1-يعادل المعدل (2.5 من 4) تقدير جيد في الجامعة.

2-يعادل المعدل (68%) تقدير جيد في الجامعة.

3-إذا كانت الجامعة التي تخرج منها الطالب تعتمد التقدير دون أرقام فيتم احتساب معدله التراكمي من خلال دائرة القبول والتسجيل بالتنسيق مع العمادة بعد الاطلاع على كشف العلامات، وفي هذه الحالة يعامل معاملة الحالات الواردة في الفقرتين (1، 2) من هذه المادة.

المادة (12)

لا يقبل الطالب في برنامجين دراسيين في آن واحد في أية مرحلة من مراحل دراسته في الجامعة.

مدة الدراسة

المادة (13)

الحد الأدنى للمدة التي يقضيها الطالب في الجامعة لاستكمال متطلبات نيل درجة الماجستير هو ثلاثة فصول دراسية، والحد الأعلى ثمانية فصول دراسية ما عدا الفصل الصيفي ابتداء من بدء انتظامه في الدراسة، وللعميد تمديد الحد الأعلى بما لا يزيد عن فصلين دراسيين آخرين بناء على توصية لجنة القسم وتنسيب لجنة الكلية.

المادة (14)

الحد الأدنى للعبء الدراسي للطالب في الفصل الواحد هو (6) ساعات معتمدة والحد الأعلى (9) ساعة معتمدة، ما عدا الفصل الصيفي فلا يجوز فيه أن يزيد الحد الأعلى عن (6) ساعات معتمدة.

الانتقال

المادة (15)

أ- يجوز أن ينتقل الطالب من برنامج الدراسات العليا في الجامعات الأردنية الرسمية إلى برنامج الدراسات العليا في الجامعة بقرار من العميد وبناءً على توصية لجنة القسم وتنسيب لجنة الكلية، شرط تحقيق شروط القبول المنصوص عليها في هذه التعليمات.

ب- للعميد بناءً على توصية لجنة القسم وتنسيب لجنة الكلية أن يعادل للطالب المنتقل بعض المواد التي درسها بما يعادلها من مواد أي برنامج للدراسات العليا في الجامعة، على أن لا تتجاوز المواد المعادلة (9) ساعات معتمدة، وأن لا تقل علامته في أي منها عن (76%)، ويثبت في سجله الأكاديمي نتيجة نجاح، ولا تدخل في حساب معدله التراكمي.

المادة (16)

يجوز أن ينتقل الطالب من برنامج الدراسات العليا إلى برنامج آخر داخل الجامعة، بقرار من العميد بناءً على توصية لجنة القسم، وتنسيب لجنة الكلية المنتقل إليها، وتحسب له المواد التي تمت معادلتها بعلاماتها وتدخّل في حساب معدله التراكمي.

المادة (17)

تطبق أحكام الفقرة (ب) من المادة (4) من هذه التعليمات بخصوص الانتقال في البرامج المشتركة.

المادة (18)

يعامل الطالب المنتقل معاملة الطالب المستجد لغايات التأجيل والإنذار والفصل من التخصص، ومدة الدراسة.

المادة (19)

إذا قبل طالب في برنامج الماجستير في الجامعة وكان قد درس مواد في جامعة أردنية أخرى لم تؤد إلى حصوله على درجة الماجستير وكانت تلك المواد ضمن الخطة الدراسية للتخصص الذي قبل فيه، فيجوز لعميد الكلية المعني بناءً على تنسيب لجنة القسم ولجنة الكلية أن يعادل له ما لا يتجاوز (9) ساعات معتمدة، شرط ألا تقل علامته في أي منها عن (76%)، وتثبت في سجله الأكاديمي نتيجة نجاح، ولا تدخّل في حساب معدله التراكمي.

التحويل

المادة (20)

أ- مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من المادة (4) للعميد بناءً على توصية لجنة القسم وتنسيب لجنة الكلية تحويل الطالب من مسار الامتحان الشامل إلى مسار الرسالة ضمن البرنامج الواحد شريطة أن يكون الطالب قد أنهى دراسة (18) ساعة معتمدة بنجاح من خطته الدراسية في التخصص الذي قبل فيه وبمعدل تراكمي لا يقل عن (80%)، وأن يتوافر مشرف مختص على رسالته.

ب- يتم اختيار الطلبة من بين المتقدمين تنافسياً حسب معدلاتهم التراكمية بناءً على كشف مفاضلة يعدّ لهذه الغاية من قبل لجنة القسم.

ج- يرفع كشف المفاضلة إلى العمادة متضمناً أسماء الطلبة الذين حققوا شروط التحويل في فترة زمنية لا تتجاوز شهراً من بداية الفصل الأول أو الثاني، ولا يقبل تحويل أي طالب بعد هذه الفترة.

د- للمجلس عدم التقييد بشرط المعدل التراكمي المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة في التخصصات التي يتوافر فيها مشرفون، أو في حالة الطلبة الوافدين وحسب ما يتوافق مع مصلحة الجامعة.

العلامات

المادة (21)

أ- تكون علامة النجاح في كل مادة من مواد برامج الدراسات العليا (70%)، والحد الأدنى للعلامة النهائية – الصفر الجامعي – هو (50%).

ب- الحد الأدنى للمعدل التراكمي (76%).

ج- يجوز للطلاب إعادة دراسة المادة التي حصل فيها على علامة (75%) فما دون مرة واحدة فقط، وتحسب العلامة الأخيرة في المعدل التراكمي مهما كانت وتلغى العلامة القديمة من سجل علامات الطالب بوضع ملاحظة معادة إزائها.

د- تثبت جميع علامات المواد التي درسها الطالب في سجل علاماته رسمياً، باستثناء علامة المادة المعادة بموجب الفقرة (ج) من هذه المادة.

المادة (22)

أ- يكون توزيع العلامات لامتحانات مواد برامج الماجستير على النحو الآتي:
1. (60%) لإعمال الفصل وتشمل اختباراً (علامته 30%) وتقارير وبحوثاً أو عرضاً لموضوع أو أي نشاط علمي يكلف به الطالب.

2. (40%) للامتحان النهائي.

ب- يبلغ الطالب بعلاماته وتعاد له أوراق الامتحانات الفصلية قبل آخر موعد للانسحاب من المواد.

ج- يستثنى مما ورد في البندين (أ، ب) من هذه المادة مواد الندوات والبحوث والمختبرات والمواد التكميلية وحلقات البحث وما شابهها، إذ يجوز أن تكون علاماتها موزعة على تقارير وبحوث وواجبات يقررها مدرس المادة في خطة المادة، وذلك بقرار من العميد بناءً على توصية لجنة القسم وتنسيب لجنة الكلية.

المادة (23)

لغايات الإنذار والفصل والتخرج من الجامعة، يجري احتساب المعدل الفصلي والتراكمي للطالب، دون اعتبار المادة أو المواد التي تحمل ملاحظة (غير مكتمل)، وتحسب علامة هذه المواد عند اكتمالها وتعتبر المعدلات ذات أثر رجعي من تاريخ حصول الطالب على نتيجة غير مكتمل.

المواظبة

المادة (24)

إذا أتم الطالب دراسة جميع المواد بنجاح واستوفى الساعات المعتمدة للرسالة ولم يتقدم للمناقشة أو الامتحان الشامل، فعليه أن يثبت استمرارية تسجيله وذلك بدفع رسوم التسجيل في كل فصل إلى حين التخرج خلال فترة التسجيل المعلن عنها.

التأجيل والانسحاب والانتقطاع

المادة (25)

أ- يشترط في الطالب الذي يتقدم بطلب تأجيل أن يكون قد أمضى فصلاً دراسياً واحداً على الأقل في البرنامج الذي التحق به، ويجوز في حالات خاصة يقدرها العميد أن يوافق للطالب على تأجيل دراسته للفصل الذي قبل فيه، على أن يلزم الطالب بالتسجيل في الفصل الذي يليه.

ب- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز للطالب أن يؤجل دراسته مدة أقصاها فصلان دراسيان متصلان أو منقطعان وذلك بقرار من العميد على النموذج المعد لذلك، ولا تحسب مدة التأجيل في هذه الحالة من الحد الأعلى لسنوات الدراسة، ولا يجوز التأجيل أثناء مدة تمديد الدراسة.

ج- تعدّ دراسة الطالب مؤجلة في أي من الحالتين التاليتين:

1- موافقة العميد على طلب التأجيل.

2- الموافقة على انسحاب الطالب من الفصل مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة.

د- يسمح للطالب بالانسحاب من مادة أو أكثر في أي وقت قبل بدء الامتحانات النهائية للجامعة.

المادة (26)

يعد الطالب منقطعاً عن الدراسة إذا تأخر عن التسجيل لمدة أسبوعين من بداية الفصل.

المادة (27)

إذا تجاوز انقطاع الطالب فصلين دراسيين، يعد فاقداً لمقعده في الجامعة، ولا يعد الفصل الصيفي فصلاً دراسياً لهذا الغرض.

المادة (28)

- أ- إذا اعتبر الطالب منقطعاً عن الدراسة لأي سبب من الأسباب، فيعتبر فاقداً لمقعده في الجامعة إلا إذا تقدم بعذر يقبله العميد خلال الفصل الدراسي الذي انقطع فيه، أو المجلس إذا تقدم بالعذر في الفصل الذي يلي فصل الانقطاع.
- ب- يطوى قيد الطالب بناءً على رغبته أو إذا انقطع عن الدراسة أكثر من فصلين.
- ج- يجوز للطالب الذي طوي قيده التقدم من جديد لأي برنامج آخر يرغب في الالتحاق به، حسب شروط القبول المعمول بها في الجامعة كطالب جديد.
- د- تحسب مدة الانقطاع من الحد الأعلى للدراسة.

المادة (29)

إذا انقطع الطالب عن التسجيل في أي برنامج من برامج الماجستير لمدة فصل أو أكثر دون تأجيل وقبل عذره عن مدة الانقطاع، فعليه دفع رسوم استمرارية التسجيل عن الفصول التي انقطع فيها عن الدراسة عند إعادته إلى مقعده الجامعي.

الإنذار

المادة (30)

- ينذر الطالب إنذاراً أولياً في الحالات الآتية:
- 1- إذا لم يحصل على الحد الأدنى للنجاح في مادتين في نهاية أي فصل دراسي بما في ذلك الفصل الدراسي الصيفي، باستثناء الفصل الأول لقبول الطالب.
 - 2- إذا لم يحصل على الحد الأدنى للمعدل التراكمي (76%) في نهاية أي فصل دراسي باستثناء الفصل الأول لقبول الطالب.
 - 3- إذا رأى العميد بناءً على تقرير من المشرف وتوصية من لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية أن الطالب قد أهمل في إنجاز رسالته الجامعية.

المادة (31)

أ- إذا لم يُلغى الطالب الإنذار خلال الفصل الدراسي التالي للإنذار الأول يعطى إنذاراً نهائياً.

ب-لا يعد الفصل الذي يدرسه الطالب فصلاً دراسياً لغايات الإنذار أو الفصل إذا كانت جميع المواد المسجلة فيه مواد استدرائية.

الفصل من البرنامج

المادة (32)

- أ- يفصل الطالب من البرنامج في الحالات الآتية:
 - 1- إذا رسب في مادة إجبارية مرتين.
 - 2- إذا لم يحصل على الحد الأدنى للمعدل التراكمي للمواد في نهاية الفصل الذي يلي الفصل الذي حصل فيه الطالب على الإنذار النهائي.
 - 3- إذا رسب في الامتحان الشامل مرتين.
 - 4- إذا رسب في مناقشة الرسالة.
 - 5- إذا لم يكمل بنجاح متطلبات الحصول على درجة الماجستير المطلوبة ضمن المدة الزمنية المسموح بها في هذه التعليمات.
 - 6- إذا تغيب عن الامتحان الشامل مرتين دون عذر بعد استيفاء شروط التقدم له.
 - 7- إذا تبين انه فاقد لأي شرط من شروط القبول في إي مرحلة من مراحل دراسته.
- ب- إذا فصل الطالب من برنامج الدراسات العليا لا يجوز أن يقبل في التخصص نفسه مرة ثانية.
- ج- لا يفصل الطالب أكاديمياً خلال الفصل الأول من دراسته.
- د- إذا فصل الطالب لأسباب تأديبية من البرنامج فلا يجوز قبوله في أي برنامج آخر في الجامعة.
- هـ- يجوز للطالب المفصول من أحد برامج الدراسات العليا التقدم من جديد إلى برنامج آخر وفق الأصول، ويجوز احتساب ما لا يزيد على (9) ساعات معتمدة من التخصص الذي قبل فيه بشرط أن تكون هذه المواد من ضمن الخطة الدراسية المنتقل إليها وبعلامة لا تقل عن (70%) وذلك بموافقة العميد وتوصية لجنة القسم وتنسيب لجنة الكلية.
- و- يسمح للطالب المفصول بسبب تدني معدله التراكمي بدراسة (12) ساعة معتمدة حداً أقصى ضمن تعليمات الدراسة الخاصة لرفع معدله للحد الأدنى (76%) وفق الشروط التالية:
 - 1- ألا يقل معدله التراكمي عند فصله عن 72%.
 - 2- أن تكون المواد التي يدرسها ضمن الخطة الدراسية المعتمدة.
 - 3- أن ينهي دراسة تلك المواد خلال الفصلين التاليين لتاريخ فصله، وبحسب هذان الفصلان ضمن الحد الأعلى للدراسة.

المادة (33)

يسمح للطالب الذي فصل بسبب تدني معدله التراكمي وأنهى دراسة جميع المواد في خطته الدراسية، بدراسة (6) ساعات معتمدة حداً أعلى من خطة التخصص في البرنامج بهدف رفع معدله التراكمي، وإذا لم يستطع رفع معدله التراكمي بعد دراسة هذه الساعات يعد مفصلاً من البرنامج.

الإشراف

المادة (34)

أ- يُشترط في المشرف أن يكون أستاذاً أو أستاذاً مشاركاً أو محاضراً متفرغاً برتبة أستاذ أو أستاذ مشارك، ويجوز للعميد وبناءً على توصية من لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية تعيين مشرف من أعضاء هيئة التدريس من رتبة أستاذ مساعد ممن نشر له أو قبل للنشر بحثان في دورية علمية محكمة تعترف بها الجامعة.
ب- الحد الأعلى لإشراف عضو هيئة التدريس على طلبة الماجستير ثلاثة فصول دراسية ويستثنى من ذلك الفصل الصيفي.

ج- يحدد المشرف وتبدأ عملية الإشراف مع بداية الفصل الدراسي.
د- يجوز في حالات يقبلها العميد بناءً على توصية لجنة القسم وتنسيب لجنة الكلية تعيين مشرف مشارك من داخل أو خارج الجامعة، إذا كان موضوع الرسالة يتعلق بتخصصه.

المادة (35)

أ- يتقدم الطالب وبموافقة المشرف إلى رئيس لجنة القسم بمشروع خطة رسالته لمناقشتها وإقرارها على أن يتضمن ذلك ما يلي: (مع الأخذ بعين الاعتبار الاختلافات الناتجة عن طبيعة التخصصات في برامج

الماجستير)

1- عنوان الرسالة

2- مشكلة الدراسة وأهميتها

3- الدراسات السابقة

4- منهجية الدراسة

ب- يعتمد العميد خطة رسالة الطالب بناءً على توصية لجنة القسم وتنسيب لجنة الكلية.

ج- يصدر العميد بناءً على توصية لجنة القسم وتنسيب لجنة الكلية قراراً يتضمن تعيين المشرف بعد أن ينهي

الطالب دراسة ما لا يقل عن 18 ساعة معتمدة بنجاح وإقرار عنوان الرسالة وخطتها.

المادة (36)

يجوز (وفي حالات يوافق عليها العميد) وتوصية من لجنة القسم وتنسيب لجنة الكلية وبقرار من المجلس أن يكون المشرف من خارج القسم المعني أو من خارج الجامعة من ذوي التخصصات ذات العلاقة برسالة الطالب.

المادة (37)

للعيميد وبناءً على توصية لجنة القسم وتنسيب لجنة الكلية الموافقة على أن يستمر عضو هيئة التدريس المجاز أو المعار داخل الأردن في الإشراف على رسائل طلبة الدراسات العليا، على أن يكون تاريخ بدء الإشراف في الفصل الذي يسبق الفصل الذي يتقدم فيه عضو هيئة التدريس بطلب الإجازة أو الإعارة أو خلافه، ولا يجوز أن يزيد عدد الطلبة الذين يستمر في الإشراف على رسائلهم عن ثلاثة طلاب، ولا يكلف عضو هيئة التدريس بالإشراف على أي رسائل جديدة أثناء الإجازة.

المادة (38)

يجوز تعديل موضوع الرسالة وخطتها إذا اقتضت ظروف البحث ذلك، ويتم التعديل بالطريقة نفسها التي تمت بها الموافقة عليها، ويجوز تعديل عنوان الرسالة بتنسيب من المشرف، وتوصية من لجنة القسم أو لجنة المناقشة وقرار من العميد.

المادة (39)

أ- الحد الأعلى لعدد الطلاب الذين يجوز الإشراف عليهم في وقت واحد هو:
- (4) أربعة طلاب إذا كان المشرف برتبة أستاذ.
- (3) ثلاثة طلاب إذا كان المشرف برتبة أستاذ مشارك.
- (2) طالبين إذا كان المشرف برتبة أستاذ مساعد.
ب- للعميد بناءً على تنسيب من لجنة الدراسات العليا في القسم والكلية إضافة طالب واحد لكل مشرف على أن لا يترتب على الجامعة أي عبء مالي.

المادة (40)

أ- تحسب رسالة الماجستير للمشرف بواقع ساعة معتمدة واحدة لكل فصل لكل طالب يشرف عليه.
ب- يُحتسب الإشراف على الرسائل من ضمن النصاب التدريسي لعضو هيئة التدريس.
ج- يعد الفصل الصيفي فصلاً دراسياً لغايات المناقشة فقط، إذا كان الطالب مسجلاً فيه ساعات الرسالة، ولا يترتب في الفصل الصيفي أي التزامات مالية للمشرف باستثناء مكافأة المناقشة.

د- في حالة وجود مشرف مشارك يحسب له وللمشرف الرئيسي- نصف ساعة معتمدة في الفصل الدراسي الواحد.

المادة (41)

- أ- يجوز بقرار من العميد أن يعامل المشرف الحاصل على إجازة بدون راتب معاملة المشرف الداخلي فيما يتعلق بمكافأة الإشراف والمناقشة.
- ب- يجوز وبقرار من العميد الموافقة على تغيير المشرف ولجنة المناقشة، وذلك بالطريقة نفسها التي تم بها إقرارهم.
- ج- لا يجوز الإشراف أو مناقشة رسالة لأحد أقارب المشرف أو المناقش إذا كانت درجة القرابة من الدرجة الأولى.

التدريس

المادة (42)

- أ- شرط فمين يدرس مواد الدراسات العليا أن يكون برتبة أستاذ أو أستاذ مشارك، ويسمح عند الحاجة لمن هو برتبة أستاذ مساعد بالتدريس، شريطة أن يكون قد مضى على تعيينه في الجامعة عامان على الأقل، ولديه بحثان منشوران أو مقبولان للنشر في مجلة محكمة تعترف بها الجامعة، وذلك بقرار من العميد بناء على توصية لجنة القسم وتنسيب لجنة الكلية.
- ب- يُعتمد وصف المادة المعتمد رسمياً في الجامعة.

المناقشة

المادة (43)

- أ- توصي لجنة القسم بأسماء ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس المختصين بموضوع الرسالة من داخل القسم أو خارجه ليكونوا أعضاء في لجنة المناقشة، وترفعها للعميد لإقرارها.
- ب- يقوم الطالب بتسليم نسخ الرسالة بشكلها النهائي إلى أعضاء اللجنة قبل ثلاثة أسابيع على الأقل من موعد المناقشة.
- ج- يحدد موعد المناقشة بقرار من العميد بناءً على تنسيب من لجنة الكلية وتوصية من لجنة القسم بعد الاستئناس برأي المشرف.
- د- تتكون لجنة المناقشة من:

- المشرف - رئيساً

- المشرف المشارك (إن وجد) - عضواً
- عضوي هيئة تدريس ممن تنطبق عليهم شروط الإشراف من الجامعة وعلى صلة وثيقة بتخصص الطالب.
- عضو من خارج الجامعة.
- هـ- يحدد آخر موعد للمناقشات في أي من الفصول الدراسية بحيث يكون قبل أسبوعين من الامتحانات النهائية في كل فصل.

إجراءات المناقشة

المادة (44)

- أ- يرفع المشرف نموذج جاهزية الرسالة للمناقشة إلى لجنة القسم، بعد تعبئته من المسجل في دائرة القبول والتسجيل.
- ب- تطلع لجنة القسم والكلية على الرسالة وترفع توصيتها بخصوص جاهزية المناقشة إلى العميد.
- ج- يرسل نموذج جاهزية الرسالة للمناقشة إلى كل عضو من أعضاء لجنة المناقشة.
- د- يقدم المشرف أعضاء المناقشة وفق الرتبة الأكاديمية والأقدمية بحيث يبدأ صاحب الرتبة الأعلى والأقدمية المناقشة أولاً، ويلتزم أعضاء لجنة المناقشة بارتداء الزي الرسمي (الروب الجامعي) أثناء المناقشة.
- هـ- يعرض الطالب ملخصاً لرسالته أمام لجنة المناقشة.
- و- يجوز للمشرف أن يُعقب على ملاحظات المناقشين واستفساراتهم في نهاية مناقشة كل منهم.
- ز- لا يسمح بتدخل الحضور في المناقشة أو المداخلات أو الملاحظات.
- ح- يقوم العميد بتحديد مندوب من العمادة لحضور المناقشة، وتقديم تقرير بمجرياتها للعميد.

المادة (45)

- أ- تقرر لجنة المناقشة بأغلبية أصوات أعضائها إحدى النتائج الآتية:
 - 1- نأجح (إجازة الرسالة بعد إجراء التعديلات الطفيفة) خلال مدة لا تزيد عن شهر من تاريخ المناقشة.
 - 2- تعديل الرسالة، وفي هذه الحالة على الطالب تعديل رسالته في مدة لا تزيد عن (4) شهور من تاريخ المناقشة، وتعرض الرسالة بعد تعديلها في اجتماع تحدد موعده لجنة المناقشة لهذا الغرض بحضور كامل أعضائها، ويعتبر الطالب ناجحاً إذا وافقت اللجنة بالأغلبية على تعديلات الرسالة والافيعتبر راسباً.
 - 3- راسب (رفض الرسالة).
- ب- يقوم مندوب الدراسات العليا بجمع النماذج بعد توقيعها وفق الأصول باستثناء أنموذج التعديلات.
- ج- يعلق السير في اعتماد نتيجة الطالب حين استكمال توقيع جميع النماذج وفق الأصول وخاصة أنموذج "إجراء التعديلات" والإخراج الفني للرسالة.

اعتماد نتيجة المناقشة

المادة (46)

أ- يحتفظ رئيس لجنة المناقشة (المشرف) بأنموذج التعديلات والمتضمن ملاحظات جميع أعضاء المناقشة المطلوب تعديلها.

ب- إذا كانت النتيجة تعديل الرسالة وفق البند (1/4) من المادة (45) تجتمع لجنة المناقشة للنظر في التعديلات بعد إجرائها للتأكد من إتمامها، ويقدم رئيس اللجنة (المشرف) تقريراً بالنتيجة (متضمناً قرار كل عضو فيما طلبه من التعديلات) موقفاً من جميع الأعضاء، ويكون قرار إجازة الرسالة بالأغلبية.

ج- يجب على الطالب الذي ناقش رسالته وكان عليه إجراء التعديلات ولم يستطع إجرائها في فصل المناقشة، دفع الرسوم الجامعية المطلوبة في الفصل الذي يليه حسب الأصول.

د- إذا لم يتمكن الطالب من إجراء التعديلات المطلوبة ضمن المدة المسموح بها، أو رسب في المناقشة يطوى قيده، ويجوز للمجلس في هذه الحالة أن يوصي لمجلس العمداء بمنح الطالب شهادة دبلوم في التخصص بناءً على توصية من لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية.

المادة (47)

إذا تغيب الطالب عن موعد مناقشة الرسالة، دون عذر قهري يقبله مجلسا القسم والكلية يرفع الأمر إلى العميد لاتخاذ القرار المناسب، بناءً على توصية لجنة القسم وتنسيب لجنة الكلية.

مواصفات الرسالة الجامعية

المادة (48)

أ- تكتب الرسالة الجامعية باللغة العربية، وفي الكليات والأقسام التي تستعمل فيها اللغة الإنجليزية للتدريس تكتب الرسالة بتلك اللغة.

ب- يكتب الطالب على الصفحة الأولى من رسالته: "الآراء الواردة في الرسالة الجامعية لا تعبر عن وجهة نظر الجامعة".

ج- يوقع الطالب على نموذج التعهد الخاص بالالتزام بالأنظمة والتعليمات الخاصة بكتابة الرسائل الجامعية، ويرفع مع نموذج تحديد عنوان الرسالة.

المادة (49)

تكتب الرسالة وفق دليل كتابة الرسائل الجامعية المعتمد من العمادة.

المادة (50)

تقوم العادة بمراجعة النسخة النهائية من الرسالة فنياً وفق شروط الإخراج الفني المعتمد لديها وتراعى طرق التوثيق الخاصة في بعض التخصصات بموافقة العميد.

المادة (51)

- أ - يقوم الطالب بتزويد العادة بخمس نسخ مجلدة نهائية ومعتمدة ونسخة إلكترونية من الرسالة، في مدة لا تزيد على شهر من موعد إقرار النتائج من مجلس العمداء.
- ب - ترسل إحدى النسخ المجلدة إلى القسم المعني، ونسختان إلى المكتبة.
- ج- يودع شريط مصور للمناقشة لدى العادة.

إجراءات منح الدرجة العلمية

المادة (52)

- تمنح الدرجات العلمية بقرار من مجلس العمداء بناء على تنسيب مجلس الدراسات العليا، وتوصية من لجنة الدراسات العليا في الكلية والقسم بعد استيفاء الشروط الآتية:
- أ - إتمام جميع المتطلبات المذكورة في تعليمات منح الدرجة العلمية المعمول بها في الجامعة، والحصول على معدل تراكمي لا يقل عن (76%).
 - ب- إتمام إجراءات التخرج العامة في الجامعة.
 - ج- قضاء الحد الأدنى للمدة المطلوبة للتخرج، وعدم تجاوز الحد الأعلى لها.

الخطط الدراسية

المادة (53)

- تعتمد الخطة الدراسية لبرامج الماجستير وفق الخطوات التالية:
- أ - تقوم لجنة القسم بإعداد وتحديد مواد الخطط لكل برنامج وصف المواد باللغتين العربية والإنجليزية والتوصية إلى لجنة الكلية التي تقوم بدورها بدراستها والتنسيب بها إلى العميد.
 - ب- تعرض الخطة على المجلس لبحثها، والتوصية بها إلى لجنة الخطة الدراسية.
 - ج- ترفع توصية لجنة الخطة الدراسية في الجامعة إلى مجلس العمداء لاتخاذ القرار المناسب بخصوصها.

صلاحيات العميد وواجباته

المادة (54)

- أ- العميد مسؤول عن إدارة شؤون برامج الماجستير في الجامعة.
- ب - رفع تقرير سنوي لرئيس الجامعة حول وضع برامج الماجستير في الجامعة.
- ج- الموافقة على القبول والتحويل والانتقال والتأجيل والمواد الاستدراكية وتشغيل طلبة الدراسات العليا.
- د- تعيين المشرف ولجان المناقشة وتحديد مواعيد المناقشة.
- هـ- إيقاع عقوبة الإنذار والفصل الأكاديمي على طلبة الماجستير.
- و - تشكيل اللجان الفنية التي تتعلق بعمل برامج الماجستير من الكليات المعنية بالتنسيق مع عميد الكلية.

أحكام عامة

المادة (55)

يجوز للطلاب مراجعة أوراق الامتحان النهائي في برامج الماجستير وفق تعليمات منح درجة البكالوريوس، وللرئيس في حالات خاصة تشكيل لجنة خاصة لمراجعة الأوراق والتحقق من العلامات ودقتها، والتوصية بما تراه مناسباً بهذا الشأن لاتخاذ الإجراءات اللازمة حسب الأصول.

المادة (56)

للجامعة الحق في تصوير الرسالة كلياً أو جزئياً، وذلك لغايات البحث العلمي والتبادل الثقافي مع المؤسسات التعليمية والجامعات.

المادة (57)

يجوز للجامعة امتلاك حق نشر الرسالة بناءً على موافقة الطالب.

المادة (58)

تعتمد العمادة النماذج اللازمة لعملها بعد إقرارها من المجلس.

المادة (59)

يجوز إعطاء الطالب مادة بديلة واحدة في حالة عدم طرح المادة الأصلية في الفصل الذي يتوقع تخرج الطالب فيه، وبتنسيق من لجنتي القسم والكلية وموافقة العميد، وذلك وفق الأسس الآتية:

- ١- أن تكون المادة البديلة مكافئة من حيث المحتوى للمادة الأصلية ومن نفس البرنامج، ويفضل أن تكون من القسم نفسه إذا كان القسم يطرح أكثر من برنامج أو من الكلية التي يتبع لها ذلك القسم، وإذا تعذر ذلك يمكن أن تكون المادة من تخصص آخر له ارتباط مباشر بموضوع المادة الأصلية.
- ٢- إذا تعذر وجود مادة مكافئة من حيث المحتوى " خصوصاً في مواد التخصص الدقيق " يُعطى الطالب مادة محتواها قريب من محتوى المادة الأصلية، شريطة أن يقدم الطالب بحثاً متخصصاً في موضوع المادة الأصلية.
- ٣- يمكن للطالب دراسة المادة الأصلية وغير المطروحة في الفصل الذي ينهي فيه الطالب الجاهزية للمناقشة أو الامتحان الشامل في الجامعات الأردنية الرسمية، شريطة تقديم وثيقة بمحتوى المادة المطروحة في الجامعة المراد دراسة المادة فيها وبتنسيق من لجنتي القسم والكلية وموافقة العميد المسبقة، على أن يستوفي من الطالب رسوم استمرارية التسجيل حسب الأصول.

المادة (60)

إذا ضبط الطالب المتقدم للامتحان الشامل متلبساً بالغش أو شارعاً في يطبق عليه نظام تأديب الطلبة في الجامعة.

المادة (61)

يعين القسم مرشداً أكاديمياً لطلبة الماجستير في ذلك القسم.

المادة (62)

تطبق تعليمات منح درجة البكالوريوس في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات.

المادة (63)

يبت المجلس في الإشكاليات التي تنشأ عن تطبيق هذه التعليمات.

المادة (64)

العميد وعميد الكلية ورؤساء لجان برامج الماجستير في القسم والكلية ومدير وحدة القبول والتسجيل مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.

PROTECTED COPY | نسخة محمية